اقرانها من قبل ابيها لقوله صلعم في خبر حمنه كما
وهي اما مبتدأة عملت بعادة ... عن عادتها ورده الى نسائها اقرب
تحيض النساء الخبر وهي مبتدأه واذا لم يبين لها صلعم ... فان عدمن او كن مستحاضات
فبعادتهن وقتا وعددا فان اختلفن فباكثرهن عادة ... لاجل النجاسة ط فالاستحاضة
فاكثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العبادة ... ادكانت ... حيضا م ى س
الزائد على العشر لا عبرة اذ الذى في العشر ... وقع ... استحاضة لنا ما مر ن ش بل
لبنى بعضه اولى من بعض لاتصاله وعدم الغاية فكله ... من الجواب واما معتادة له جعلت
المبتداه ترجع الى الصفة عند اللبس لما مر قلنا ... بصفة الحيض ف من الاسود حيضا الى العشر
قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ولو كان بصفة الحيض ... لتشطر ى واذا اختلفت
عملا بالصفة لنا قوله صلعم في خبر ام حبيبة وام سلمة ... الصفة لقوتها مسئله
صفة الدم ففي عملها بالعادة او الصفة وجهان اصحهما
والمتحيرة الناسية لوقتها وعددها ... استحاضة فيها ان ذكرت ابتداء الدم
قدرت منه فلما ... ذكرت لها حالة طهر قدرت الابتداء منه فان لم ... صلت وصامت
واجتنبت المسجد والمصحف والوطء والقراءة الا في الصلوة واغتسلت لكل صلاة اذ هو
الاحوط وقيل يكون من وقتهما المبتداة قلت وهو قوي ما لم ... لقربها مسئله
والمعتاده انما تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ان ... لعادتها او ...
مطلها فيرا اذا المطل امارة كون الاتي من بعد حيضها حيضا او لم ... وعادتها ...
ص يزيد على حليل ثم ... والما استحاضة منه لبعضه على امارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضة
م بل قدر عادتها حيض اذ هي معتادة ... وقت امكان ط بل العشر الاولى حيض
والزائد استحاضة كالمبتداه التي لا ... لها لنا ما مر فرع فان انتهت العدد
لا الوقت تحيض ... من اول ... المعتاد ثم اغتسلت لكل صلوة الى اخر العاشر ثم
توضأ لكل صلوة الى ذكر الوقت ثم تستمر كذلك في كل شهر والوجه واضح فرع فان ذكرت
العدد دون الوقت فلها صور منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي بالوضوء من اول
شهر قدر ذكر العدد ثم بالغسل لكل صلاة الى اخر الشهر وتقضي من رمضان قدر ذكر
العدد وتزيد يوما لجواز الخلط ولغايتها قضاؤها في شهر واحد بصيام ... ذكر العدد
لتحوز احد المثلين حيضا ... عددها ... قضاؤها في الشهر لصيام العشر والزائد
لجواز الخلط ومنها ان تعرف العدد من العشر الاولى في كل شهر والشك هل من
اوله او من اخرها فتصلي بالوضوء من اول العشر فيما جاوزته طهرا الا ما تيقنته حيضا كان

من وسط العشر من عددها ستة ثم تغتسل فيما جاوزته انها حيض كالثلاث
بعد الاربع ويكون قضاء الصيام كما فات ومنها ان تعرف انه في اول
عشر وتلتبس في اي اعشار الشهر فتصلي بالوضوء في اول كل عشر قدر ذلك
العدد ثم تغتسل مرة واحدة ثم توضأ الى كمال العدد في العشر الثاني ثم كذلك
الى الاخر وقضاء الصيام كما مر فان علمت في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل
عشر طهر بيقين حتى لا يبقى منها الا ذلك العدد فتصلي بالوضوء وتغتسل لكل العشر
ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في اي العشر هو وفي اي العشرات فكل متوضية
الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال العشر ثم كذلك في كل عشر فرع فان كانت تعلم انها
تخلط عشرا بعشر صلت بالوضوء الى مغرب اول العشر الثانية ثم تغتسل لكل صلوة
الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء الى مغرب اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل
الى كمال عددها ثم تصلي متوضية الى اخر الشهر تفعل ذلك في كل شهر وحكمها في قضاء
الصوم ما مر فرع واما التي ... وقتها وعددها وقيل تخلط شهرا بشهر ام لا
تقدم حكمها فان عرفت انها لا تخلط شهرا بشهر تحيض من ابتداء الدم عشرا الحيض
وقت امكان فان جهلت ابتداءه وقد عرفت بقدمه بعشر قضاء عدد فان كان
في وسط الشهر صلت بالغسل الى اخر الشهر ثم بالوضوء في اول كل شهر ثلثه ايام
ثم بالغسل الى اخر الشهر تفعل كذلك مستمرا في غير شهر الابتداء فرع وتصوم هذه
جميع رمضان ثم تقضي منه احدا وعشرين لتجويز العشر الاولى والاخرى منه حيضا
والحادي والعشرين لجواز الخلط اذ تجوز ابتداؤه في وسط اليوم في اول الشهر فتوفي
العشرين الى حادي عشر فيتم قضاؤها عشرة واربعين يوما من اول شوال لجواز
كون اول شوال طهرا واخره طهرا وبطلان صوم يوم العيد منه ويوم اخر لجواز
الخلط في العاشر واول القعدة حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط في الحادي
عشر والثلاث بعده يصح القضاء فيها فيكمل القضاء في اربعة عشر يوما من القعدة
فيصح ما ذكرناه هذا معنى كلام ع قيل انما انه مبني على ان المراد بقولهم انها لا تخلط
شهرا بشهر فطهر ولا حيض لم يستقم هذا التقدير بحال فرع لا اعتبار الصفرة لو رات
ثلاثا اسود وثلاثا احمر وثلاثا اصفر كان الجميع حيضا اذ لا لشر ولو رات اسود يوما
ثم احمر حتى تعدى العشر فاستحاضة فان لم يتعدى العشر رجعت المعتادة الى عادتها